

جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة الاقتصادية

دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي

بحث

مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة

من قبل

الدكتور

عمر إسماعيل حسين

٢٠١٣ م

١٤٣٥ هـ

المبحث الأول

الإعلام والفساد (الإطار النظري)

المبحث الثاني

أشكال الفساد الإداري والمالي

ومسبباته

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الفساد الإداري
والمالي

الصفحة	المحتويات	التسلسل
٣- ١	المقدمة	
٨ - ٤	المبحث الاول الأعلام والفساد (الاطار النظري)	
٥ - ٤	مفهوم الاعلام واهدافه	١ - ١
٨ - ٦	مفهوم الفساد واهدافه	٢ - ١
١٢ - ٩	المبحث الثاني اشكال الفساد الاداري والمالي ومسبباته	
١١ - ٩	اشكال الفساد الاداري والمالي	١ - ٢
- ١٢	اسباب الفساد الاداري والمالي	٢ - ٢
١٧ - ١٣	المبحث الثالث الآثار المترتبة على الفساد الاداري والمالي	
- ١٣	الآثار المترتبة على الفساد الاداري والمالي	١ - ٣
١٥ - ١٤	اهمية وسائل الاعلام في مكافحة الفساد	٢ - ٣
١٧ - ١٦	المعالجات المطلوبة من الاعلام في مكافحة الفساد الاداري والمالي	٣ - ٣
-١٨	الاستنتاجات	
-١٩	التوصيات	
٢١ - ٢٠	قائمة المصادر والمراجع	

المقدمة

أضحى الإعلام في عصرنا الراهن قوة لها أبعادها الاجتماعية بمقدار ما لها من قوة سياسية واقتصادية وثقافية ، فوسائل الإعلام تنقل إلينا المعلومات والآراء والأفكار والاتجاهات ، عن طريق نشاطها الاتصالي ، وتنقل العادات والتقاليد وتعزز القيم السائدة في المجتمع وقد تقوم بهدم قيم وخلق قيم وعادات جديدة .

فوسائل الإعلام تناضل ضد التعتيم ومكافحة الفساد سواءً أكان إدارياً أو مالياً وتقوم بإعاقه التداول الحر للمعلومات بقصد تنقيف الجماهير وتوعيته وإشاعة القيم الأصيلة في المجتمع ومتابعة أعمال الحكومة وتمحيصها والكشف عن سوء استعمال السلطة وذلك عن طريق آليات العمل الاستقصائي الإعلامي بعمل التحقيقات المعمقة التي تفضح الفساد وتساعد على تحفيز الرأي العام للمساءلة والمحاسبة ، ويكون من المهم أن تعيد وسائل الإعلام النظر في حركتها ومضمون خطابها بهدف استئصال أطوار الارتياح والخوف التي لا تخلق إلا (الأغلبية الصامتة) غير المبالية بما يحدث حولها . في سبيل قيام الإعلام بهذه المهام الاستراتيجية فمن الضروري أن يلقَ الدعم والمساندة عن طريق تسهيل مهمة الإعلام وتوفير الأجواء المناسبة للنجاح والحصول على المعلومة وإيصالها لمن ينبغي أن تصل إليهم .

ويعد الإعلام شريكاً حيوياً لمنظمات المجتمع المدني في التنقيف والإرشاد والدفع باتجاه إحداث تقدم نحو ترسيخ نظام حكم صالح ومن أجل تعزيز ثقافة ترفض الفساد وتدعم أنظمة حكم خاضعة للمساءلة ، لذلك ينبغي على إدارة الإعلام في أية مؤسسة عندما تضع سياسة اتصالية وإعلامية أن تتكامل هذه السياسة مع المؤسسات الإعلامية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من مؤسسات المجتمع والدولة في آن واحد ، فلا يمكن إعداد السياسات الاتصالية والإعلامية ورسمها وتنفيذها بمعزل عن الإطار العام الذي يتحكم بهذا المجتمع وتلك الدولة ، وهنا يمكن الاستفادة في هذا المجال اعتماد التخطيط الاستراتيجي للاتصال في الإعلام لتحقيق الاتصال السليم بالمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى التي تدعم مجال حقوق الإنسان من أجل خلق إرادة شعبية ترغب بالإصلاح وترفض الفساد .

إذ إن الإعلام عنصر لا غنى عنه في مكافحة الفساد لاعتبارات مهمة وأساسية ، فالأنشطة الاتصالية والإعلامية تسهم في توعية الرأي العام وتنقيفه بما يعزز وجود بيئة للنزاهة ، يمكن أن تقوم على أساسها جميع الاستراتيجيات الأخرى التي تسهم في الحد من هذه الظاهرة إلى جانب قيامها بالكشف عن الفساد الإداري في مؤسسات الدولة .

الإطار المنهجي للبحث

أولاً : مشكلة البحث

على الرغم من تنوع الوسائل الإعلامية (المقروءة ، المسموعة ، المرئية) وكثرة عددها وسهولة الحصول عليها ورخص ثمنها وتعدد مرجعياتها إلا أنها لم تستطع أن تكون ذلك الرأي العام وتحدد اتجاهاته القادرة على التغيير ولم تنبئه إلى ما يجري حوله وتساعد على تكوين موقف إزاءها^(١) .

ومن الأهمية بمكان الا يفوتنا أن نذكر إن التسويق الاعلامي للأحداث أو الأخبار أو الاشاعات ليس على درجة واحدة من المصادقية والشفافية ، فمن المعروف أن هناك (قنوات أعلام*) مسيسة تصنع الخبر فتجعله مؤثراً في الناس كما تريده الجهة السياسية المنتمية لها .

ثانياً : هدف البحث

يهدف البحث الإجابة عن التساؤلات التي طرحت في مشكلة البحث فضلا عما يأتي :

- ١- التعرف على دور وسائل الإعلام (المرئية ، المسموعة ، المقروءة) في إشاعة قيم النزاهة ومدى كفاءتها في مواجهة ظاهرة الفساد الإداري والمالي .
- ٢- التعرف على أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه وسائل الإعلام لنهوضها بدورها في مجال تثقيف الجمهور وتوعيته .
- ٣- الوقوف على حجم المعالجة ونوعها التي تمارسها وسائل الإعلام لمكافحة الفساد الإداري والمالي .
- ٤- التعرف على بعض حالات الفساد الإداري والمالي التي كشفتها وسائل الإعلام .

ثالثاً : أهمية البحث

إن أهمية وسائل الإعلام المختلفة تعد أداة فاعلة ومؤثرة في المجتمع كونها أداة رئيسة للرقابة الجماهيرية في سبيل تنفيذ خطط التنمية والبناء .

ومن أجل توعية الجماهير وممارسة النقد البناء من خلال كشف السلبيات والانحرافات والفساد والمحسوبية وعدم الكفاءة والفشل في إدارة المشاريع وتنفيذها ، وفي الوقت نفسه تتبع أهميتها في اطلاع المسؤولين والقيادة السياسية على مشاكل الجمهور ونقل صوتهم بشكل

(١) الهيتي : هادي نعمان ، مناهج البحث العلمي ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١م ، ص ٢٠ .

* -المقصود هنا وسائل الاعلام المتعددة كالصحافة، والاعلام الالكتروني فضلاً عن القنوات التلفزيونية .

مستمر، فهي الوسيط وحلقة الربط بين الجمهور والقيادة وتصبح جزءا منها وكذلك تتبع أهمية البحث من فائدته المرجوة والمتوقعة أكاديميا وفضلا عن جوانب الأهمية الآتية :

١- جاء هذا البحث في وقت كشفت فيه تقارير إعلامية عن وجود فساد إداري ومالي في المؤسسات الحكومية .

٢- يأتي هذا البحث انسجاما مع الإجراءات التي تتخذها الحكومة من أجل توعية الجمهور وخلق رأي عام مناهض للفساد الإداري والمالي .

رابعاً : فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن وسائل الإعلام لها دور مؤثر في كشف الفساد الإداري والمالي وإن لها تأثيرا في حل المشاكل و محاربة الفساد الإداري والمالي بخاصة إهدار أموال الدولة ومواجهة الصعوبات والمعوقات التي تواجهها .

خامساً : منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على وصف أسباب الظاهرة وتحليلها بصفة عامة وفي العراق بصورة خاصة، وذلك من خلال التعرض للجوانب النظرية ومحاولة ربط الظاهرة بأسبابها وإبعادها ونتائجها.

سادساً : هيكلية البحث.

تتضمن الدراسة المباحث التالية

ا. المبحث الأول : الاعلام والفساد (الاطار النظري).

ب. المبحث الثاني : اشكال الفساد الاداري والمالي ومسبباته .

ج. المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الفساد الإداري والمالي .

د. الاستنتاجات ، التوصيات.

١ - ١ مفهوم الإعلام وأهدافه

١-١-١ تعريف الإعلام

هو التعريف بقضايا العصر ومشاكله وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ التي أعطيت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام المتاحة داخليا وخارجيا بحسب الأساليب المشروعة وينبغي أن يكون الإعلام (التعبير الموضوعي لعقليات الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه) (١) . وهناك عدة تعاريف بالمفهوم يمكن التوسع فيها .

هو التبليغ أي الإيصال والبلاغ ما بلغك أي وصلت وفي حديث رسول الله (ﷺ) (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) (٢) . أي أوصلوها غيركم وأعلموا الآخرين ، وأيضا (فليبلغ الشاهد الغائب) (٣) ، وجاءت هذه المادة في القرآن الكريم في عدة مواضع يشير بعضها إلى الإعلام والإخبار ، فمن ذلك ما في قوله تعالى : (وما على الرسول إلا البلاغُ المُبين) (٤) ، إذ حملت هذه الآية الكريمة ومثيلاتها معنى الإعلام والإخبار والأداء الواضح (٥) .

وإن كلمة الإعلام تعني أساسا الإخبار وتقديم المعلومات وإيصالها إلى طرف آخر هو المتلقي أو المخبر أو المعلم ، ويتضح في هذه العملية عملية الإخبار وجود رسالة إعلامية من أخبار ومعلومات وأفكار تنتقل من مرسل إلى مستقبل أي حديث من جهة المرسل إلى جهة المستقبل ، وعلى ذلك فللمصطلح دلالة على نقل الأخبار والأفكار والآراء بوسائل مختلفة من إشارات وأصوات وكل ما يمكن تلقيه أو اختزانه ، إذا فالإعلام يعني إيصال الأفكار المرسلة إذا خطط لها تكون نتيجتها إعلام الجماهير الذين يتلقون الرسالة الإعلامية بالحقائق والمعلومات الدقيقة وما تنظمه من دلالات تربوية تثقيفية وسياسية وغيرها بحيث يتمكن جمهور المتلقين تكوين آراء وأفكار من خلال تلك الرسالة ويترتب على ذلك تفاعلهم وتحركهم في كل ما يهمهم من أمور وفقا لما نقله الإعلام إليهم ، ويعد الإعلام بهذا الوصف سلاحا ذا حدين من وسائله

(١) سويدان : عصمت ، تكامل أن تتناقض أنا والآخر في ضوء الثقافة التربوية والثقافة الإعلامية ، ورقة عمل

مقدمة للمؤتمر الدولي للتربية الإعلامية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ٢٠٠٧/٧/٤م ، ص ٤ .

(٢) أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ص ٤ .

(٣) م . ن ، ص ٤ .

(٤) سورة النور : الآية ٥٤ .

(٥) الطوسي : ابو بكر جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧م) تفسير البيان ، تحقيق احمد حبيب العاملي

(النجف - ١٩٦٣م) ، ج ٨ ص ١٩٥ .

المختلفة ويمكن أن يكون نافعا أو مدمرا وذلك لما له من قدرة على التفاعل والحركة وعدم انقطاعه عن التأثير في الثقافة المعاصرة ونماذج السلوك التي يتبناها الأفراد لتكوين فيما بعد (١).

١-١-٢ أهداف الإعلام

١. إظهار ما يدور في المجتمع من حال إلى آخر ، لذلك فإن دور الإعلام في العصر الحديث قد تجاوز كونه ناقلاً فحسب المعلومات والأنباء والأوامر والتعليمات والقصاص وشؤون الناس والدول إلى وسيلة تطوير وتنمية وإدارة سياسية توجيهية وثقافية وتربوية وتعليمية .
٢. إيجاد رأي عام يتفهم معنى الحياة الاجتماعية العامة وما تتطلب من توافق مع القواعد السلوكية التي يجب أن تراعي علاقات الناس حتى تتميز بالاستقرار والانسجام والأمان.
٣. تطوير الرأي العام السائد إلى ما فيه حيز المجموعة وذلك بإبراز النواحي السلبية التي يتضمنها المجتمع حول بعض المفاهيم
٤. تحقق الأمن الذاتي أو الاجتماعي للفرد بحسب السلوك ويصحح المواقف ويساهم بإيجاد الوعي الحقيقي بين جميع طبقات المجتمع ، فكلما تحقق هذا الوعي أصبح وسيلة الدفاع الأولى لحماية أمن المواطن .
٥. لوسائل الإعلام الاثر الكبير الفاعل الذي يمكن أن يؤثر في سلوكيات المتلقي وإمكانية ملامسة زمام المبادرة في التوجيه والإرشاد والترويج للأفكار والمعتقدات بناء على مستوى القائمين على هذه الوسائل كونه من الوسائل الهامة في التصدي لمحاولات الإساءة بأنواعها كافة عن طريق نشر التوعية والتأثير في فئات الناس وسلوكياتهم لذلك فقد أكد الخبراء أن وسائل الإعلام تمتلك قوة هائلة تمكن مستعمليها من التأثير في المجتمع ، ويكون ذلك عن طريق حقن مجموعة من الأفكار ينتظر منها أن تنتج سلوكا معيناً (٢) .

(١) الحجار : عدي جواد علي ، الأسس المنهجية لتوظيف الإعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة ، ٢٠٠٨م ، ص ٤ .

(٢) هاشم : عامر نعمة ، دور الإعلام والإعلام التربوي في مكافحة الفساد ، ٢٠٠٨م ، ص ١٤٤ .

٢-١ مفهوم الفساد وأنواعه

١-٢-١ تعريف الفساد

هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابيا وسلبيا وإتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين والقواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في الحدود القانونية ، أو يخرج من مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أمر يقتصر في تأديته بما يتطلبه من حيطة ودقة وأمانة ويخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة التي يقوم بها بنفسه إذا كان ذلك منوطا به وأن يؤديها بدقة وأمانة ، إنما يرتكب ذنبا إداريا سيدع تأديبه إلى توقيع الجزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع الموسومة قانونيا في حدود النصاب المقرر ، لهذا فإن الخروج على واجبات الوظيفة والأوامر التي تصدر إليه من الرؤساء في حدود القانون إنما هو الانحراف بعينه ، ويتفاوت هذا الانحراف شدة وقوة بتفاوت أذاه وأثره في الصالح العام ^(١) . ويوجد هناك تعاريف عديدة منها ^(٢) :

الفساد : هو فقدان السلطات القيمة يؤدي الى إضعاف فاعلية عمليات الأجهزة الحكومية .

كما هو انحراف عن فوائد العمل الملزمة بموجب القوانين والأعراف .

وأیضا توجد تعاريف أخرى للفساد منها ^(٣) : الانحراف الأخلاقي للمسؤولين في الحكومة والإدارة .

هو أيضا التنازل عن أملاك الدولة من أجل مصالح شخصية .

والتعريف الأول تندرج في ضمنه جميع ممارسات الاستغلال السيئ للوظيفة الحكومية أو الخاصة إذا تعلق الأمر بالشركات الكبرى ، ومن ذلك (العمولات ، الرشاوى ، التهريب الضريبي ، تهريب الأموال ، الغش الجمركي أو التهريب من الجمارك ، إفشاء أسرار العقود أو الصفقات ، الوساطة أو المحسوبية في الوظائف العامة) ^(٤) .

(١) عبود : سالم محمد ، ظاهرة غسل الأموال ، دار المرتضى ، بغداد ، ٢٠١١م ، ص ٢٧ .

(٢) م . ن ، ص ٢٧ .

(٣) دليل البنك المركزي ، تقرير عن التنمية في العالم ، القاهرة ، مركز الأهرام ، ٢٤/١٠/٢٠١٢م ، ص ١١٢ .

(٤) عبود : سالم محمد ، الفساد وحقوق المستهلك ، ٢٨/٥/٢٠١٢م ، ص ٨ .

٢-٢-١ أنواع الفساد

يرى البعض أن هناك أنواعا أخرى من الفساد وتتمثل في

١. **الفساد التلقائي أو الذاتي** : ويقصد به استيلاء الفرد على الممتلكات العامة لتحقيق منفعة شخصية مثل بيع أراضي وممتلكات لحساب الشخص أو الانتفاع بها بنفسه دون ثمن أو مقابل لذلك وهو ما يعد نوعا من السرقة ولا ينطوي على واقعة رشوة أو غيرها بل الترحيح من العمل أو النفوذ الإداري عن طريق نقل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة لمن يقوم بارتكاب جريمة الفساد الذاتي مع اصطناع بعض الأوراق والمستندات التي تعزز من العدوان على الملكيات العامة (١) .

٢. **الفساد الثنائي** : في هذا النوع يشترك طرفان في عملية الفساد أحدهما مسؤول رسمي في الجهاز الحكومي يتواطأ مع المجرم الأصلي أو المحتال لانتهاك القانون والتحايل على التنظيم الرسمي ذاته لتحقيق منافع متبادلة دون وجه حق (٢) .

٣. **الفساد الجماعي** : ويقصد به اشتراك أكثر من طرف في أعمال الفساد داخل الدولة الواحدة مثال ذلك اشتراك بعض الشركات الكبرى في أعمال فساد بغرض الحصول على منافع لجهة معينة أو لدولة محددة بدلا من الأفراد وقد يعمل جهاز الدولة بالكامل لخدمة الأطماع الفاسدة للنظام الحاكم أو النخبة الحاكمة للانحراف عن القيم التي أفسمت هذه النخبة على التمسك بها وحمايتها وتطلب من الموظفين التمسك بها وهو ما يعد أكثر ضررا على المجتمع والتنظيمات الرسمية للدولة (٣) .

٤- **الفساد الإجباري** : ويقصد به إجبار الفرد على دفع رشوة مقابل الحصول على الخدمة أو الترخيص أو الموافقة أو الانتظار ومواجهة التعقيدات الإدارية والبيروقراطية وضياح الوقت دون طائل وقد يحدث الفساد الإجباري عن طريق طلب بعض موظفي الجمارك دفع مبالغ معينة مقابل الإفراج عن البضائع المستوردة مع دفع رسوم أو ضرائب جمركية أقل من ما ينبغي دفعه أو عدم الدفع على الإطلاق وفي هذه الحالات يضطر المستورد إلى دفع الرشوة المطلوبة مقابل ما يعود عليه من منافع أو تخفيضات أو إعفاء نهائي وهو ما يعني اتفاق الطرفين وتعاونهما على الفساد (٤) .

(١) عبود : سالم محمد ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي ، ٢٠٠٩م ، ص ٥٧ .

(٢) م . ن ، ص ٥٨ .

(٣) م . ن ، ص ٥٧ .

(٤) م . ن ، ص ٥٨ .

٥- الفساد التأمري : ويقصد به وجود اتفاق على مؤامرة بين طرفين أو أكثر للاستيلاء على المال العام أو الإخلال بالقواعد والضوابط واللوائح والمعايير الفنية أو الصحية أو البيئية مقابل الحصول على مبالغ دون وجه حق للطرف الحكومي من الطرف الذي يقوم بتوريد مشتريات حكومية أو توريدات غذائية للمدارس أو الجيش أو الشرطة أو غيرها ، أو تنفيذ مقاولات بمواصفات غير مطابقة لما جاء في كراسة الشروط بحيث يتم حصول المقاول على مستخلصات لصرف المستحقات المالية المتفق عليها عند التعاقد مع الجهة الحكومية دون أن يفي بالتزاماته بالشكل المطلوب أو طبقاً للمعايير الفنية أو القياسية المتفق عليها وقد تنطوي المؤامرة على زيادة حجم العمليات المنفذة على الورق فقط بشكل صوري وصرف مبالغ عنها لشركة المقاولات بالمخالفة للحقيقة والواقع مقابل دفع مبالغ غير مشروعة إلى الموظفين المختصين بذلك (١) .

ومن الممكن أن يكون هناك اتفاق تأمري للاستيلاء على أملاك الدولة وبيعها بعقود مسجلة في الشهر العقاري للغير دون وجه حق مقابل رشوة المسؤولين عن حماية أملاك الدولة أو المسؤولين في الشهر العقاري أو بعض المحامين لاستيفاء الشكل من الناحية القانونية (٢) .

(١) م . ن ، ص ٥٨-٥٩ .

(٢) م . ن ، ص ٢٨ .

٢-١ أشكال الفساد الإداري والمالي

يشمل الفساد الإداري والمالي مساحة واسعة من الأعمال والتصرفات غير الشرعية والتي يمارسها الموظف أو الشخص المسؤول في أثناء تأديته لوظيفته وفي الواقع أن هذه الأعمال والتصرفات تأخذ أشكالاً متعددة تتضمن الممارسات البسيطة للفساد الصغير والخطيرة للفساد الكبير ، وفي الوقت ذاته فإن هذه الأشكال تعمل متداخلة ويكون انتشار أحدها سبباً في انتشار الأشكال الأخرى .

وتباين هذه الأشكال من مجتمع إلى آخر تبعاً لاختلاف القيم الاجتماعية والفلسفات والأديان السماوية والنصوص القانونية ، فضلاً عن تطور البيئة السياسية والاقتصادية للدولة واستقرارها ، فنجد أشكالاً تشيع في مجتمعات بشكل كبير بينما يكاد ينعدم وجودها أو يقل في مجتمعات أخرى وتبعاً لذلك كانت هذه الأشكال موضع اختلاف وجدل ونقاش بين الكتاب والباحثين والجهات المعنية بمكافحة الفساد .

ولما كان الفساد الإداري والمالي في أي مجتمع يقاس على مدى انتشار أشكاله ، لذلك سيتم توضيحها وتحديدها من وجهة النظر الموضوعية والعلمية والقانونية من أجل الاطلاع على الأشكال السائدة في أغلب المجتمعات، وعلى حقيقة مستوى الفساد الإداري والمالي وأشكاله في مؤسسات الدولة :

١- الرشوة : وهي من أبرز أشكال الفساد يلتبسها كل ذي حس في تعامل الموظف وسلوكه مع عامة المجتمع عندما يريد استغلال سلطته ، وقد عرفت عند صغار الموظفين وكبار المديرين وهي تختلف بشكلها وطبيعتها فقد تكون (ذات قيمة مادية) أو تكون (ذات قيمة عينية) وتأخذ مفاهيم وتفسيرات متعددة ، فمنهم من يسميها (هدية) وآخر (إكرامية) أو (مساعدة) والكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت المسميات (١) .

ونميز بين الرشوة التي تنقص من واردات الدولة أو تؤدي إلى هدر الموارد واختلاس أموال عامة الوظيفي (وهو نوع من الرشوة) يساعد على تسيير الجهاز الإداري وتشريعه ، وهو أقل خطورة من الرشوة وأوسع انتشاراً وأسهل معالجة إذا أريدت معالجته (٢) .

(١) العاني : عماد محمد علي . و العاني :نائر محمود درويش ، الفساد الوظيفي في الاقتصاد العراقي - أسبابه - نتائجه وسبل مواجهته ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة بغداد ، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الإدارة والاقتصاد ، ٢٠٠٨م ، ص ٢٥٢ .

(٢) الشطي : إسماعيل ، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح ، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١١م ، ص ٤٧٦ .

والرشوة طبقا للمفهوم القانوني هي (جريمة) تفترض وجود طرفين رئيسيين هما (المرتشي) الذي يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها ، أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك ، للحصول على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل ، و(الراشي) هو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للموظف أو يعده بها أو يقبل طلبه شيئا من ذلك للحصول على إيداع عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل (١) .

وتدفع الرشوة عادة لواحد أو أكثر في الأغراض الآتية (٢) :

- أ- الحصول على حقوق ومزايا باطلة .
 - ب- لإبطال واجبات أو التزامات مستحقة .
 - ج- لدفع ضرر أو خوف أو خطر متوقع أو محتمل .
- وأيا كانت التبريرات للرشوة فإنها لا تتعدى في مجملها تفضيل المصلحة الخاصة على العامة وإن السماح لها أو غض النظر عنها يؤدي إلى ظهور الأشكال الأخرى من الفساد .
- ٢- **المحاباة والمحسوبية** : يقصد بالمحاباة تفضل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق على مصالح معينة (٣) .

أما المحسوبية فهي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة دون أن يكونوا مستحقين لها ، وهي منتشرة في الوطن العربي بشكل كبير (٤) .

٣- **السراقات والاختلاسات** : السرقة أخذ الشيء خفية ، ولفظا هي مشتقة من استراق السمع أي سمع مستخفيا وتعني كذلك أخذ مال الغير من دون حرز ، والسراقات هي (ممارسات وسلوكيات محرمة ومدانة شرعا وقانونا وغالبا ما يكون موظفو الحسابات والموازنات وأمناء الخزائن والمدققون ورجال الجباية وتحصيل الرسوم والضرائب وأعضاء لجان الشراء وجرذ المخازن وأعمال الصيانة طرفا فيها) (٥) .

وتقع السراقات عادة في الأموال النقدية أو الموارد والأشياء العينية العائدة للدولة أو المؤسسات والهيئات التي تمول من قبلها ، وتتراوح هذه الممارسات بين السرقة المباشرة للنقود المودعة لديهم أو تلك المسجلة بذمة الغير ، وتتطلب السراقات المالية والعينية إجراءات إدارية وترتيبات إجرائية للتغطية عليها ، كأن يتم تزوير المستندات أو إتلاف بعضها أو تحريف معلومات كاذبة أو إضافة معلومات عليها ، وهذه بذاتها تعد تصرفات فاسدة أيضا يعاقب مقتزفها حتى لو لم تشكل سرقة (٦) .

(١) خفاجي : أحمد رفعت ، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار قباء للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص٢٠٨ .

(٢) الكبيسي : عامر ، الفساد والعولمة ، القاهرة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥م ، ص٢٨-٢٩ .

(٣) أبو دية : أحمد ، الفساد - أسبابه - طرق مكافحته ، فلسطين ، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمسالة ، ٢٠٠٧م ، ص٢ .

(٤) م . ن ، ص٢-٣ .

(٥) م . ن ، ص٢٢٣ .

(٦) م . ن ، ص٣٠-٣١ .

٢-٢ أسباب الفساد الإداري والمالي

إن هناك مجموعة كبيرة من الأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة والتي من أهمها (١) :

- ١- **شيوخ القوانين المعقدة وغير الواضحة** : والمعرضة للتغيير باستمرار إذ يترعرع الفساد بظل الأنظمة التي تخص القوانين غير الملائمة وغير الواضحة والمبالغ فيها والمعرضة دائما للتغيير والتعديل أما التطبيق الضعيف للقوانين والأنظمة فهي تشكل جانب رئيس من الفساد لأنه يخلق أنظمة مزدوجة .
- ٢- **شيوخ سياسات الحماية** : إن حماية الصناعات المحلية من المنافسة الدولية تسمح برعاية الفساد لأن العقود المفروضة على الواردات تجعل تراخيص الاستيراد بالغة القيمة ويكون أصحاب المشروعات الخاصة على استعداد لدفع الرشاوى للحصول على الرخص .
- ٣- **انخفاض معدلات الأجور في القطاع العام** : وفي أغلب الأحيان لا يدفع إلى موظفي القطاع العام في الدول النامية ما يكفي لسد حاجاتهم اليومية مما يجعل قبول الرشوة والتعاطي لها المصدر الأساس لكسب معاشهم .
- ٤- **ضعف العقوبات لردع المخالفين** : ينمو الفساد وينتشر في البيئات التي يعرف فيها المخالفون أنهم في منأى عن العقاب وعندما يكون العقاب غير ملائم لردع الفساد .
- ٥- **غياب الشفافية والمساءلة** : غياب الشفافية والمساءلة تعد من الأسباب الهامة في ارتفاع مستويات الفساد وعندما يجد المواطنون أنفسهم دون آليات تمكنهم من مساءلة مسؤولي الحكومة سينتهي بهم الأمر إلى الانصياع لطلباتهم وسلوكياتهم الفاسدة .
- ٦- **الإسهامات السياسية غير المشروعة** : إن الفساد في العديد من الدول قد جاء نتيجة للتمويل غير القانوني التي تحصل عليه الأحزاب السياسية سواء كان ذلك في البلدان النامية أو الصناعية مثل فرنسا وألمانيا وأمريكا .
- ٧- **ضعف الحكومة أو تدني فعالية مؤسسات الدولة** : وهذا ما هو شائع في منطقتنا العربية مما أفضى إلى مزيد من الكوارث السياسية والعسكرية تمثلت بفساد السلطة والقمع السياسي واندلاع الحروب الأهلية والإقليمية إضافة إلى الاختراق الأجنبي وفقدان السيادة .
- ٨- **ترابط الجريمة المنظمة والفساد على المستوى العالمي** : وذلك يعود إلى التطور التكنولوجي وانتشار العولمة اللذان سهلا الاتصال ما بين منظمات الجريمة خصوصا حول تبييض الأموال أو الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم التي جاءت مع التطور .

(١) صندوق النقد الدولي ، إدارة الشؤون المالية العامة مع إدارات أخرى ، ٢٠١١/٣/٨ م .

٣-١ الآثار المترتبة على الفساد الإداري والمالي

١-٣-١ الآثار الاقتصادية

إن الاوضاع الاقتصادية لها الاثر الكبير في ظهور الفساد الإداري والمالي فسوء الأحوال الاقتصادية والتي تتمثل في عجز الدولة عن إشباع الحاجات الأساسية للمواطن سببا رئيسيا لسلوك العاملين السلبي ، والذي غالبا ما يكون مقرونا بالسياسات الاقتصادية المرتجلة والتي لا تحقق قدر من التوازن في توزيع الثروات على السكان والتحول غير المخطط نحو خصخصة القطاع العام ، كذلك الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات لأسباب مختلفة (١) .

وعلى المستوى التنظيمي فإن غياب النظم الخاصة بالحوافز والتي تساعد العاملين على البذل والتمسك بالأخلاق وعدم تحديد الرواتب على أساس علمي سليم مبني على توصيف الوظائف وفقدان العدالة في سياسات الترفيه يؤدي إلى تفشي الفساد الإداري والمالي .

١-٣-٢ الآثار الاجتماعية

يؤثر المجتمع على الأفراد فيه بإكسابهم لعادات وتقاليد وقيم وأعراف تؤثر في طريقة حياتهم وسلوكهم مما قد يسبب فسادهم الإداري والمالي ، ومن تلك الآثار الاجتماعية التي تشجع تحفر على الفساد الإداري والمالي :

استغلال الانتماءات العشائرية والمناطقية والطائفية في التعامل الرسمي للضغط على العاملين لتحقيق مكاسب بدون وجه حق ، تنوع الوساطات واستغلال العلاقات الشخصية غير الرسمية لإنجاز المعاملات الشخصية والتي تتعارض مع القوانين وتمس المصلحة العامة .

الأثر السلبي لبعض العادات الاجتماعية على سلوك الإداريين والمتعاملين تضعف الاهتمام بالوقت ، وعدم الالتزام بالمواعيد واستخدام أملاك الدولة للأغراض الشخصية .

وجود الشخص الغير مناسب في المكان المناسب ويكون هذا الشخص مسنوداً من الحزب، أو الطائفة التي ينتمي إليها هذا المسؤول . فضلاً عن ذلك فإن الجهل والسذاجة وضغط الظروف الاجتماعية تسبب في إقدام بعض الموظفين والمواطنين على التحايل والتزوير (٢) .

(١) محمد : سعاد عبد الفتاح ، هيئة النزاهة ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ١٠١ .

(٢) م . ن ، ص ١٠١ .

٣-٢ أهمية وسائل الإعلام في كشف الفساد

١. تُعد وسائل الاعلام من أدوات الضبط الاجتماعي وتعمل على غرس قيم اخلاقية وممارسات اجتماعية جديدة وتتعرض السلوكيات الاجتماعية للتغير الحضاري وكذلك طريقة التفكير والعمل .
٢. تعمل وسائل الإعلام على إعادة الترتيب القيمي والسلوكي للمجتمع المستهدف عن طريق خلق معايير جديدة وفرض الأوضاع الاجتماعية المرغوبة وإنشاء سلوكيات مرغوبة على متابعة الظواهر المرفوضة والمنحرفة والكشف عنها مع تعديل المواقف والاتجاهات الضعيفة ودعم الأفكار والاتجاهات المرغوبة والمتوافقة مع النظام العام وروح العصر .
٣. إنَّ فعالية وسائل الإعلام في خلق ما يطلق عليه (التغميص الوجداني *) تكون من خلال توسيع الآفاق وخلق الشخصية الجدية وتبني النظرة الحديثة للتحول من المجتمع التقليدي إلى مجتمع عصري وأهم ما في دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد هو تنمية الروح الاجتماعية وإذابة الأنانية والفردية .
٤. يعد الفساد واحدا من أخطر مظاهر انتهاك حقوق الإنسان وأهم اسبابه، ولما كانت وسائل الإعلان تضطلع بدور رئيس في إحداث تغيرات كبيرة في المواقف والاتجاهات والسلوك والأوضاع الاجتماعية فإن المؤمل فيها أيضا قدرتها على حماية حقوق الإنسان أو تجاهلها ، وإذا أردنا أن نجعل هذا الإنسان أكثر وعيا بحقوقه وأكثر فهما لها لا بد أن نعمل على حماية هذه الحقوق أولا (١) .
٥. تنتقل الشكل الحضاري والممارسة الصحية من المكان النامي الى الاماكن التي تفتقر إلى التحضر .
٦. إن إدراك المرء لحقوقه إدراكا كاملا ليس كافيا لتأمين عدم انتهاكها وبناءً على ذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق وسائل الإعلام في فضح تلك الانتهاكات وإدانتها وبيان أشكالها وينبغي على العاملين في مجال وسائل الإعلام أن يحرصوا على إدراج أنفسهم في عداد القوى التي تكافح الفساد الإداري من أجل تعزيز حقوق الإنسان ، وبالمثل يمكن

(١) عمار : رامت ، دور الإعلام والتعليم في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الفكر العربي ، بيروت ، معهد

الإنماء العربي ، ٢٠٠٩م ، ص١٤٧ .

*- هو المقدرة على فهم الحالة الذهنية لشخص آخر ، كأن تقول لشخص آخر (انني أفهم مشاعرك) .

أن تشكل شبكات الاتصال على نظام من القيم ينطوي على احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها (١) .

٧. وتعد وسائل الإعلام التي تعمل على تقصي الحقائق واستكشافها أحد المفاتيح الرئيسية للكشف عن الفساد ، لذلك ينبغي على هذه الوسائل أن لا تكتفي بالتذمر وتعد السلبيات أو السلوكيات الخاطئة بل يجب أن توظف للكشف عن مواطن وجود أي شكل من أشكال الفساد الإداري مهما كان صغيرا خشية استفحاله ونموه .

٨. تتحمل وسائل الإعلام مسؤولية كشف الوثائق وعرض الحقائق المتعلقة بقضية ما ومتابعتها للتحقيقات الخاصة بها وصولا إلى إحالتها للقضاء والبت فيها ومحاسبة المفسدين ورد الحقوق ، يرصد الإعلام خلفيات أي قضية تحقيقية بقضايا الفساد الإداري ومتابعة سير المحاكم المختصة بقضايا الفساد . مما يمكن ان نعدّه أثراً لكشف حالات من الفساد السياسي أو الاداري أو المالي .

٩. تحريك الشارع لاتخاذ موقف رافض تجاه حادثة معينة .

١٠. إقالة بعض المسؤولين نتيجة لغضب شعبي تجاه موقف معين كشفته وسائل الاعلام وثبتت صحته .

١١. أحيانا يحرك الاعلام الالكتروني بخاصة أوساط معينة للقيام بإضرابات أو تحشدات تُؤدي ببعض الجهات العدول عن قرار ليس فيه مصلحة عامة .

(١) شون : ماكير ايرد ، أصوات متعددة وعالم واحد ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٨١م ،

٣-٣ معالجة الإعلام في كنهه الفساد

على الإعلام أن يقوم بنشر السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب ويقتضي أن نتداول المعلومات بشأنها بحرية وأن تنتشر عبر وسائل الإعلام وأن تسهم هذه الوسائل على اطلاع الجماهير عليها ، وممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المقترن بها هي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فلا بد من وجود ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام ومعرفة ما يجري من الأحداث ، ومن واجب وسائل الإعلام أن تسهم مساهمة فاعلة بحكم دورها في تعزيز حقوق الإنسان ولا سيما في مجال إسراع أصوات الشعوب المقهورة المتطلعة للنماء والسلام ومحاربة الجوع والمرض وسوء التغذية ، وعلى وسائل الإعلام أن تسهم في المجتمعات عامة بغية تحقيق حقوق الإنسان بين جميع البشر والأمم وبث روح النقد الاقتصادي والاجتماعي بين صفوف الشباب .

يقوم الإعلام بوضع الحلول بكونه السلطة الرابعة التي تتابع وتراقب عن كثب مجريات العمل وعلى الرغم من إمكانياتها تبقى بحاجة إلى الإعلام النزيه الملتزم بنقل الحقيقة .

وهناك عدة وسائل وطول عامة :

١- الإصلاح الإداري والقانوني والمالي : يبدأ بتوحيد التعليمات والأنظمة الموضوعة لجميع قطاعات الدولة ، والعمل على نشر هذه التعليمات الموحدة ، وعلى توضيحها للمواطن على اختلاف موقعه الاجتماعي والاقتصادي بغية تمكينه من فهمها والعمل بموجبها وبكل وضوح وشفافية منعا من محاولة استغلاله نتيجة التضارب الحاصل في التعليمات بين وزارات الدولة.

٢- توعية المواطن وإرشاده بالأضرار التي يسببها الفساد الإداري والمالي من خلال برنامج إعلامي يشمل الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة ٠٠٠ الخ ، وعن طريق فريق عمل متخصص .

٣- التدخل في المناهج الدراسية وبدءاً من مناهج المرحلة الابتدائية إلى الجامعة مروراً بالمرحلة الإعدادية لغرض ترسيخ مبادئ النزاهة وأسسها في عقول المتلقين ووجدانهم .

٤- عقد الندوات والمؤتمرات والاجتماعات التي تركز على النزاهة والفساد الإداري والمالي والتي توجه إلى شريحة الموظفين في جميع قطاعات الدولة وعلى اختلاف مستوياتهم الوظيفية .

- ٥- تقوم وسائل الاعلام بمراقبة الجهات التي تطبق القوانين وتوجهها الى الطريق الصحيح الذي يصب في المصلحة العامة .
- ٦- نشر نتائج النجاحات المتحققة على صعيد محاربة الفساد الإداري والمالي على الرأي العام مهما كان مستوى الشخص أو القضية المطروحة تنفيذاً للاتجاهات المتبعة في الأنظمة الديمقراطية .
- ٧- ابراز دور الأجهزة الرقابية الداخلية الموجودة في وزارات ومؤسسات الدولة وبمختلف مستوياتها من خلال العمل على استقلاليتها عن بقية الوحدات الإدارية ومن خلال تقوية أنظمة الرقابة والضبط والفحص الموجودة في مؤسسات الدولة التي تشرف عليها هذه الأجهزة .
- ٨- تقوية الأجهزة الرقابية الحكومية الخارجية ودعمها بكل الوسائل القانونية والتشريعية والمالية الممكنة مع توفير الحماية لمنتسبيها .
- ٩- الاستفادة من التجارب الدولية من خلال دراسة وتطبيق الجوانب الإيجابية التي مرت بها الدول المتقدمة اقتصادياً وإدارياً واجتماعياً وسياسياً .
- ١٠- التطوير والتأهيل الإداري للمؤسسات وللأفراد وعلى أسس علمية حديثة وعادلة تهدف إلى تنمية المؤسسات وتنمية مواردها البشرية كذلك .
- ١١- تحسين الوضع المعاشي لمنتسبي الدولة مع الاهتمام بالتحفيز المرتبط بالقدرات والتخصص والمهنية مع الجهد المبذول .
- ١٢- إتباع سياسة اقتصادية تعمل على تخفيف تأثير هيمنة الدولة الكلية على كل القطاعات والعمل على إعادة دور الدولة الذي يتحدد بالإشراف والتوجيه والمحافظة على توازن الفعاليات والظواهر الاقتصادية ، مع التدخل عند الضرورة أسوة بالدول المتقدمة (١) .

(١) عبد الرحمن : نائل ، صالح الطويل ، وقائع وبحوث ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٥ .

الاستنتاجات

- ١- الفساد حالة واحدة مهما تعددت أنواعه ، ساعد على ترابطها عالم اليوم ما أفرز من مستجدات جعلت الفساد يمتاز بالترابط البنوي بين أوصاله بصورة أوسع مما هو معهود عنه ليمنح المفهوم مداه الذي شمل كل جوانب الحياة إن صح التعبير .
- ٢- مكافحة الفساد الإداري تحتاج إلى استراتيجية شاملة ومتكاملة تقلل من فرص الفساد بأنواعه المختلفة ولا سيما الفساد السياسي الذي يعد ظهوره سببا رئيسيا لبروز أنواع الفساد الأخرى.
- ٣- للفساد الإداري أسباب مختلفة منها ما هو مرتبط بأسباب سياسية وأخرى اقتصادية وثالثة اجتماعية وثقافية ورابعة إدارية وتنظيمية وخامسة إعلامية .
- ٤- للفساد الإداري آثارا تطل جميع أفراد المجتمع فهو يهدد البلد بالكوارث ويبدد الثروات العلمية والطبيعية ويصادر المستقبل .
- ٥- هناك مفاهيم متعددة للعلاقات العامة بسبب تعدد وجهات نظر الباحثين والكتاب والمتخصصين إلا أنها تتفق في أن أهم أسس الإعلام وركائزها هي وضع مصلحة الجمهور في المقام الأول .
- ٦- للعلاقات العامة دور مهم في الحد من الفساد الإداري يبرز في نواحي عديدة منها توعية الرأي العام بقيم النزاهة وبأهمية مكافحة الفساد الإداري وغرس الروح الوطنية والشعور بالمسؤولية تجاه المال العام وإقناعه بأهمية الجهود التي تقدمها هيئة النزاهة فضلا عن دور وسائل الإعلام في مراقبة مؤسسات الدولة والكشف عن مواطن وجود الفساد الإداري .
- ٧- الاستراتيجية الإعلامية لمكافحة الفساد الإداري والحد منه هي أول استراتيجية تبدأ بها الخطة الشاملة لمكافحة الفساد الإداري ، فتأتي بعد تنفيذها بقية الاستراتيجيات الأخرى ، التي يتوقف نجاح جميعها على نجاح استراتيجية العلاقات العامة .

التوصيات

- في ضوء الاستنتاجات التي توصلنا إليها نضع مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير أنشطة إعلامية من أجل مكافحة الفساد الإداري في العراق .
- ١- التأكيد على ضرورة توعية الإدارة العليا بأهمية الإعلام ودورها الفاعل في بناء ذهنية إيجابية عن المؤسسة وأهميتها في خلق رأي عام رافض للفساد الإداري .
 - ٢- ضرورة كسب ثقة الجمهور بالهيئة من أجل الحصول على تعاونها ومشاركته في القضاء على الفساد الإداري ولتشجيعه على التبليغ عن مواطن وجود الظاهرة ومحاربتها بدل تهيئة أجواء مناسبة لإيوائها .
 - ٣- زيادة الاهتمام بالوسائل والأساليب الاتصالية للقيام بحملة وطنية للتعريف بمخاطر وأبعاد الفساد الإداري وآثاره وتحديد النشاطات الحكومية الأكثر عرضة له وتصعيد وتيرة الحرب ضده ، لتحث أعلى الاهتمامات على أجندة الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني .
 - ٤- إقامة صلات أوثق للتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة بغية متابعة قضايا الفساد والكشف عنها وإقامة حملات إعلامية ومسموعة ومقروءة يراد منها التعريف بحق المواطن في الوصول إلى المعلومات كمدخل لتأسيس الشفافية ، وتوعيته بمخاطر التقاليد غير الحضارية وتحبيب السلوك النافع وغرس القيم الحضارية في نفوسهم .
 - ٥- الاهتمام بإيجاد الوسائل الكفوة لتلقي المعلومات وتسلم الشكاوى التي ترد من الجمهور بخصوص حالات الفساد عن طريق ضم قسم الشكاوى إلى إدارة الإعلامية في الهيئة لتسهيل اتصال الجمهور بالقسم ولتكوين علاقات تعاون مع الدوائر الإعلامية في وزارات الدولة والأجهزة الرقابية الأخرى للتعاون في هذا المجال .
 - ٦- إقامة الندوات والمؤتمرات في مؤسسات الدولة لشرح صور الفساد الإداري وكيفية التعامل معه للقضاء عليه وبشكل مستمر ، إلى جانب تمكين أواصر العلاقات بين هيئة النزاهة ووزارات (التربية والتعليم العالي) من أجل وضع مواد منهجية في المدارس والجامعات لتعزيز الوعي العام بالنزاهة وأخلاقيات الوظيفة العامة .
 - ٧- تعزيز العلاقات والصلات مع المنظمات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد الإداري مثل منظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي وتبادل الخبرات والمشورات لدفع عجلة النزاهة في العراق .
 - ٨- من الأهمية بمكان بأن تكون هناك صفحة الكترونية في موقع كل وزارة تحث الناس على عدم ممارسة الفساد الإداري وترشدهم لترك هذه الظاهرة ومحاربتها في ضوء ما يقدم لها من اعلانات ارشادية وتوضيحات قانونية تقودهم الى معرفة العقوبات التي تقع عليهم في حالة سلوكهم هذا المسلك .وتدلهم على الآثار الاجتماعية والوطنية والاخلاقية لمحاربة الفساد بكل أشكاله وتحت أية مسميات .

المصادر

١. إبراهيم : مروان عبد الحميد ، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية ، عمان ، مؤسسة العراق ، ٢٠٠٠ م .
٢. أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ م .
٣. الحجار: عدي جواد علي ، الأسس المنهجية لتوظيف الإعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة ، ٢٠٠٨ م .
٤. الخفاجي :أحمد رفعت ، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن ، القاهرة، دار قباء للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ م .
٥. الدليمي : حميد جاعد ، أساسيات البحث العلمي ، بغداد ، شركة الحضارة للطباعة والنشر، ٢٣/٥/٢٠٠٤ م .
٦. دليل البنك المركزي ، تقرير عن التنمية في العالم ، القاهرة ، مركز الأهرام، ٢٤/١٠/٢٠١٢ م .
٧. أبو دية :أحمد ، الفساد - أسبابه - طرق مكافحته ، فلسطين ، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ، ٢٠٠٧ م .
٨. الرازي : محمد بن أبي بكر ، دور الشريعة في الفقه الإسلامي ، دار العلم للملايين، لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
٩. سويدان : عصمت ، تكامل أن تناقض أنا والآخر في ضوء الثقافة التربوية والثقافة الإعلامية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي للتربية الإعلامية ، المملكة العربية السعودية، الرياض ، ٤/٧/٢٠٠٧ م .
١٠. الشطي : إسماعيل ، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١١ م .
١١. شون : ماكبر ايرد ، أصوات متعددة وعالم واحد ، اليونسكو ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٩٨١ م .
١٢. صندوق النقد الدولي ، إدارة الشؤون المالية العامة مع إدارات أخرى ، ٨/٣/٢٠١١ م .
١٣. الطوسي : ابو بكر جعفر بن محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م) تفسير البيان ، تحقيق احمد حبيب العاملي، مطبعة النعمان (النجف ١٩٦٣م).
١٤. العاني : عماد محمد علي وثائر محمود درويش العاني ، الفساد الوظيفي في الاقتصاد العراقي - أسبابه - نتائجه وسبل مواجهته ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة بغداد،

كلية الإدارة والاقتصاد عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الإدارة والاقتصاد،
٢٠٠٨ م .

١٥. عبد الرحمن : نائل ، صالح الطويل ، وقائع وبحوث ، لسنة ٢٠٠٨ .
١٦. عبود : سالم محمد ، الفساد وحقوق المستهلك ، ٢٨/٥/٢٠١٢ م .
١٧. عبود : سالم محمد ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي ، ٢٠٠٩ م .
١٨. عبود : سالم محمد ، ظاهرة غسل الأموال ، دار المرتضى ، بغداد ، ٢٠١١ م .
١٩. عمار : رامز ، دور الإعلام والتعليم في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الفكر العربي ، بيروت ، معهد الإنماء العربي ، ٢٠٠٩ م .
٢٠. الكبيسي : عامر ، الفساد والعولمة ، القاهرة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥ م .
٢١. محمد : سعاد عبد الفتاح ، هيئة النزاهة ، لسنة ٢٠٠٨ .
٢٢. هاشم : عامر نعمة ، دور الإعلام والإعلام التربوي في مكافحة الفساد ، ٢٠٠٨ م .
٢٣. الهيتي : هادي نعمان ، مناهج البحث العلمي ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ م .